مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة علمية دولية نصف سنوية ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد :08 العدد:01 السنة : 2023 ص- ص : 430-445

تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي

prison penalty according to punishment philosophy and social defense principle

شوخة طارق * نقاز سيد أحمد
مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر
جامعة لونيسي علي البليدة
qirattaha@gmail.com sidahmedneggaz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/10/14 تاريخ القبول : 2023/05/03

ملخص

ظهر الفكر العقابي وتطور عبر مدارس عدة وتباينت العقوبة في أصلها وتنفيذها بين المدرسة التقليدية والمدرسة الحديثة وتميزت مدرسة الدفاع الاجتماعي في دورها لدعم أنظمة العدالة بالتميز في مبادئها وأهدافها، وذلك بالتأسيس لحقوق الأفراد داخل المجتمع من خلال النظر والبحث العلمي في فلسفة العقاب والبحث في مدى مشروعية تطبيق عقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس والتشريع لها، والنظر في تاريخ السياسة العقابية ومدى شمولية القاعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الدفاع الاجتماعي؛ السياسة العقابية؛ السجن؛ القانون؛ السلطة.

Abstract

Punitive thought appeared and developed through several schools, and punishment differed in its origin and implementation between the traditional school and the modern school. The School of Social Defense was distinguished in its role in supporting justice systems by excellence in its principles and objectives, through the consolidation of the rights of individuals in the society through consideration and scientific research in the philosophy of punishment and research in the legality of its application of freedom-depriving penalties such as imprisonment and legislation, and a review of the history of punitive policy and the legal base comprehensiveness.

Keywords:

social defense; punitive policy; prison; law; power.

* المؤلف المرسل .

مقدمة

تمثل مكافحة ظاهرة الجريمة ومحاولة الخفض منها هدف رئيسي ترمي إليه كافة المجتمعات بأنظمتها وسياساتها، ثم إن بلوغ هذه الطموحات أو مقاربتها ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية ونجاعة تصوراتها المتبعة داخل هذه المجتمعات.

لقد سادت في العصور الوسطى العقوبات البدنية كالإعدام وبتر الأعضاء والكي والجلد حيث استعملت وسائل وطرق بشعة في تنفيذها، الأمر الذي أدى بالرأي العام إلى استنكار الأوضاع السائدة والمطالبة بالمزيد من الضمانات، فظهرت العقوبات السالبة للحرية على إثر حركة الإصلاح العقابي التي قام بها العديد من الفلاسفة والعلماء والفقهاء من أجل إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة أكثر منها إلى الانتقام والإيلام والزجر، لهذا تقوم مدرسة الدفاع الاجتماعي في وضع تصوراتها المتعلقة بمعاملة السجناء في سياق مقاربة نظرية لحقوق الإنسان وتقوم المدرسة في وضع تصورها النظري وفق مبدأين أساسيين وهما:

أولا: أن تقوم السياسة العقابية في سياق أخلاقي تحترم فيه إنسانية كل من هو موقوف بالحبس أو بالسجن ويجب أن يكون السياق الأخلاقي معياري في تطبيقه وهذه المعيارية مستمدة من عالمية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وشموليتها.

ثانيا: هناك مبدأ أكثر عملي لمدرسة الدفاع الاجتماعي في إدارة السجون وتسيير الجماهير العقابية هو منهجية توحيد أنماط العمل بأطر قانونية وقواعد ولوائح تنظيمية تتميز بالمرونة والسلاسة في تفعيلها داخل الوسط العقابي مغلقا كان أو مفتوح حيث الصرامة والجدية في تطبيق هذه القواعد القانونية جعلت توحيد أنماط العمل ناجحا في جميع الدول رغم اختلاف الثقافات والمجتمعات.

وتكمن أهمية بحث الموضوع في تشعباته المعرفية تاريخية وفلسفية ونفسية وقانونية وسوسيولوجية، ومواكبته ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم، فهو موضوع محوري تتلاقى فيه الكثير من التخصصات بمختلف التصورات ، فهذا الموضوع يكشف لنا التغير الذي طرأ على العقوبة بصفتها فعل تحول إلى منظومة وسياسة جنائية .

أما أهداف الدراسة فهي تحليل وتفسير في فلسفة العقوبة وعقوبة السجن والحبس نموذجا ومحاولة منا لتنوير وتطوير لمدركات معرفية مترابطة تخص الإنسان والحرية، الجريمة والعقاب، والإجابة على تساؤلات تطرح بسبب اللبس الذي يلف موضوع السجن بنية ووظيفة.

1. إشكالية تنفيذ العقوبة عند الدفاع الاجتماعي:

لقد كان العمل الذي قام به المتخصصون في ميدان الجريمة وعلم العقاب يرمي إلى وصف التمثلات العميقة التي ولدت لنا سياسة عقابية في ضل احترام حقوق الانسان والعناية بكرامته وفق أطر مدرسة الدفاع الاجتماعي عبر مؤسساتها وعلى رأسها المؤسسة العقابية التي تولت تطبيق ما أملته النظريات الحديثة كمدرسة الدفاع الاجتماعي أنموذجا، وما رافقت به السياسة العقابية وفق التشريعات والقوانين بشكل يضحى أي انتقاد لها انتقاصا من شأن حقيقة يكاد الجميع يتفق عليها على أن تطبيق العقوبة في إطار مدرسة الدفاع الاجتماعي مطلقة.

فكيف استطاعت نظرية الدفاع الاجتماعي في علم العقاب أن ترقى إلى هذا المقام؟

وما الإجراءات التي سلكتها عبر تاريخ عقلاني لتطور النظرية حتى يكسب تلك الصفة التي لازمتها باسم الدفاع الاجتماعي؟

إن مثل هذه التساؤلات وغيرها محل اهتمامنا كما كانت محل اهتمام الأخصائيين في علم الجريمة والعقاب، ولقد استشعر المتخصصون في المجال ضرورة إجمال المبادئ النظرية العامة والخاصة التي رافقت تسيير الجمهور العقابي داخل السجون والتي ساهمت في تنظيم وتوجيه الإجراءات المؤطرة للعمل العقابي.

إن الترسيخ لسياسة عقابية وفق منهج قائم على حقوق الانسان في الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الذين يواجهون أجهزة تطبيق وتنفيذ القانون تحت مسمى سلب الحرية هي المهمة الأساسية التي تقوم مدرسة الدفاع الاجتماعي بمرافقتها ومتابعتها وذلك تحت اشراف المؤسسات العقابية المعنية بتنفيذ العقوبة التي يقع على عاتقها صلاحيات تطبيق العقوبة على الأشخاص المدانين وذلك بشكل عادل ومتساوي مع مراعاة معايير حقوق الانسان وخاصة حين يتعلق الأمر بمعاملة المحبوسين والمحتجزين قيد المحاكمة مع تركيز متزايد على حقوق الفئات الهشة والمستضعفة .

- إن شروط استخدام القواعد المفروضة على الأفراد التي تم سلبهم الحرية والذين يقفون تحت ممارسة العمل العقابي يستلزم أن تصاحب ذلك رؤية نظرية واضحة تصاحب بعث لسياسة عقابية هادفة في المجتمع، والمتطلبات والمواصفات التي يجب توفرها قبل أن نبيح لأنفسنا ممارسة العمل العقابي دون تأطير لحدود العملية العقابية، أي من أين تبدأ؟ وإلى أين تنتهي؟ وهذا ما نجده لما نقارب العمل العقابي بالعمل الطبي او الرياضي أو التربوي أو الصناعي، فكل عمل عقابي

هو توجيه تربوي أو إعادة تربية يرمي المحافظة أو التغيير في طبيعة الفرد أو سلوكه لأجل مقاومة أو الحد من شكل الفوضى والانحراف جريمة كانت أو مخالفة، ولبحث في طبيعة الموضوع وجب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي السياسة العقابية؟ وكيف تأثر على عدالة الأنظمة والدول؟
- كيف استطاعت مدرسة الدفاع الاجتماعي أن ترقى إلى توحيد أنماط العمل العقابي؟ وما الإجراءات التي سلكتها عبر التاريخ؟

1.1. قيمة الفرد الجاني بمنظور الدفاع الاجتماعي:

دعى الدفاع الاجتماعي إلى تغيير على مستوى الأنظمة العقابية لأجل أنسنتها ومحاولة تفسير الفعل والسلوك الفردي والذي أحيانا يكون انحرافا بشكل عقلاني وأفضل في حدود فهم أهدافه ضمن إطار المجتمع الإنساني فالإنسان عضو في جماعة يحتاج إلى رعاية وفهم حقيقي لأنه مركب معقد لمعارف وخبرات ومشاعر يمتثل تارة ويصارع تارة أخرى الأمر الذي يجعله بحاجة لكي يصمد في هذا الصراع الدائر بين الحرية وواجب القانون، ولما كانت بعض الظروف تدفع الانسان والأفراد للسقوط في هاوية الجريمة والانحراف، (محمد سلامة محمد العباري، 2016، صفحة 165) أي الاخلال بالامتثال أمام معايير المجتمع وقواعده القانونية فإن وقاية الافراد هي أفضل حل لمنع الاضطراب والانحراف عموما، وتبرز هذه الوقاية كعنصر أساسي تعتمد عليه مدرسة الدفاع الاجتماعي.

إن مدرسة الدفاع الاجتماعي تعتبر الانسان شخصية ذات قيمة يجب في كل الأحوال احترامها، وبصيغة أخرى إن مدرسة الدفاع الاجتماعي تجعل من شخصية الأفراد بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية محورا لنظرية الدفاع عن المجتمع، ولا يتم الدفاع إلا بالتمكن من إصلاح الفاعل وتأهيله من جهة، واجتناب الأسباب التي تمنعه من التكيف والتأقلم والتعايش والاستقرار في المجتمع.

1.1.1. مبادئ أساسية للدفاع الاجتماعي:

لمدرسة الدفاع الاجتماعي مبادئ أساسية تتميز بالشمولية هي ما يلي:

أ- من مهام النظام أو السلطة أن تقوم بالقضاء على الأسباب والعوامل التي تتسبب في قلق الأفراد الأمر الذي يجعلهم يثورون ضد المجتمع.

ب- واجب الدولة في معاقبة الفرد يكون بعد واجبها في خلق ظروف وعوامل وأسباب تجعل الفرد يتكيف ويستقر في المجتمع.

ت- لا تأتي عملية التكيف وتعايش الفرد مع المجتمع عن طريق العقاب والجزاء، وإنما تتأتى عن طريق توفير الأساليب الوقائية والإنمائية والعلاجية.

ث- وجب أن تنسجم إجراءات الدفاع الاجتماعي مع خصائص شخصية الفرد المنحرفة، بعيدا عن الانحياز لنتائج الأضرار الجسيمة.

ج- إنه مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض يكشف الدفاع الاجتماعي عن طبيعة انحراف الفرد ومخالفته للقواعد القانونية للمحيط والمجتمع وبتحديد طبيعة الانحرافات على درجات، ومنحه نسبة من الاحترام على المستوى القضائي وينتهي الاجراء بانتهاء الحاجة إليه كما علاقة المريض بالدواء، وإنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه المعاملة على منفذي القانون أو مستعملي الضبط الرسمي والقانوني بل يتعدى ذلك إلى أفراد المجتمع من محيطين به من أفراد أسرة وعائلة وأصدقاء وجيران وبالتالي تسهيل معيشة عن طريق التضامن والتعاون الوثيق بين أفراد الجماعة الواحدة لأجل سد حاجات المريض لتناول الدواء. (محمد سلامة محمد العباري، 2016، صفحة 166)

2. العقوبة خدمة للنظام والمجتمع:

إن البحث والدراسة المعمقة بالوسط العقابي داخل السجن وعالمه العقابي هو أمر يتعلق ببحث عميق عن تاريخ نشوء الإشكالية العلمية العدلية الجنائية أين تستلهم السلطة مادتها للعقاب، ويذهب الكثير من الأخصائيين في علم العقاب وعلم الاجرام أن مسار العقوبة مرت بمرحلتين أساسيتين الفاصل بين هذه الفترتين هو تحول الجسد من موضوع للزجر والردع إلى فضاء للمراقبة والتدجين، حيث لجأت الأنظمة الحاكمة في العصر الكلاسيكي إلى أساليب عديدة وصارمة من أجل بسط سلطة الأمراء والملوك وأسسوا لمنظومة جزائية وعقابية تبرهن على تشدد القضاء في اتخاذه القرارات حينما يتعلق الأمر بالجريمة وتحديد المسؤولية ويقوم القضاء بإصدار قوانين تتكفل بابتكار أنواع مختلفة للتعذيب التي يراها العصر متكافئة مع حجم الجريمة المرتكبة، وهذا ما تدل عليه الوثيقة القانونية المحررة من طرف مجلس القضاء الفرنسي في سنة 1670م والتي تعتبر من بين أهم الوثائق التي قامت بوضع شتى أشكال العقاب التي تكون مقابلة لكل جريمة معتمدة في ذلك على طريقة ممارسة التعذيب بشتى أنواعه وبدرجات مختلفة وقد نصت على العقاب الشديد وعلى العقاب الخفيف في آن واحد، وهذا ما أوضحه فوكو قائلا : "ها هي إذن الأشكال العامة للممارسات الجزائية التي نصت عليها الوثيقة التي تمت صياغتها في عام 1670م، والتي استمرت صلاحيتها إلى غاية قيام الثورة الفرنسية، وها هي درجات العقاب التي سجلتها:

تنوعت أشكال العقاب من الحكم بالموت والأعمال الشاقة والنفي والإعدام شنقا، فالبعض يتم عقابه بقطع اليد أو اللسان أو شنقه، وآخرون يعذبون حتى يلفظوا أنفاسهم في الشارع بعد قطع أعضائهم، وذلك لسبب ارتكابهم جرائم أكثر شناعة، ومنهم من يعدم جذبا بالأحصنة، وثمة فئة من المجرمين من يتم كسر جماجمهم أو قطع رؤوسهم" (faucault, 1975, p. 56)

تقول الباحثة في الفلسفة الجزائرية جيجيكة إبراهيمي:" لقد ركزت الوثيقة على التعذيب الحسي المباشر، ذلك التعذيب الذي يكون الجسد هو الحيز الذي تنحصر فيه ممارسته مع محاولة إثارة الألم بطريقة سريعة ولمدة طويلة، كما اعتمدت على التعذيب الجزئي الذي كان هدفه إلحاق الألم بالجسد كله كقطع اليد أو اللسان، وهي طريقة الانتقال من الجزء إلى الكل كقطع الألسنة، وفي بعض الحالات أستهدف الجسد كليا وهذا ما يتجلى في طريقة الإعدام جذبا بالأحصنة. (جيجيكة إبراهيمي، 2011، صفحة 56)

إلى غاية بداية سنوات القرن الثامن عشر لم يكن هناك سجن بالمفهوم المتعارف عليه والمتفق عليه اليوم بل مجموعة من العقوبات البدنية التي من شأنها أن تخلف ضررا أو نوعا مقصودا من الألم، وبعيدا على أن تكون جزاء مخالفة، فإنها لغرض مقصود تلبس رمزية للشعب أو الجمهور مدى قوة السلطة أو النظام أو الحاكم العام، وبالتالي هنا العقوبة كانت لغرض بسط السلطة والنظام وليس إرساء لقواعد العدل والمساواة.

في الحقيقة للعقوبة وظيفة سياسية وقضائية، فالأمر يتعلق بإجراءات شبه احتفالية لإعادة الاعتبار لسيادة تعرضت إلى اختلال وليس هدفها الرغبة في إعادة التوازن المفقود بقدر ما ترمي إلى إقرار وبشكل حازم التناظر بين الفاعل الذي تجرأ على اختراق القانون وبين السيد القوي الذي يظهر قوته. (faucault, 1975, p. 68)

وحسب المتخصصين في السياسة العقابية وتاريخها يقولون أن العقاب الجسدي يظهر سيادة السلطة عبر الجسد المنكل به، لكن المظهر الشعبي للعقاب يحمل في طياته مخاطر سياسية، ففي هذه الطقوس العقابية التي من المفترض أن تتجلى مناعة السلطة المهيمنة، يستشعر الشعب خوفا زاحفا عليه بلا روية، من عنف زاحف لا يعرف له حدود، ومن هنا انزعجت السلطة حسب ميشال فوكو وداهمها قلق تواتر سلاسل من القمع البدني دفع بالشعب إلى التعاطف الطبيعي مع من يمارس ضدهم القمع حتى وإن كان باسم المقدس، وهكذا اختفت احتفاليات الإعدام حرقا والبتر والتشويه والقطع في نهاية القرن الثامن عشر لتبنيها سياسة جديدة لسلطة العقاب تتمثل في محاولة ادماج هذه السلطة بشكل دقيق وعميق في

النسق الاجتماعي بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ منه، ولم يكن ذلك سوى ارهاصات ومؤشرات لولادة ما يسمى بالسجن في مفهومه الحديث. (محمد سلامة محمد العباري، 2016، صفحة 16)

في ظرف زمني قصير تحول السجن إلى الشكل الأساسي للعقاب وهو ما يخفي تحولا جذريا في مفهوم علاقة السلطة بالجسد فإذا ما ظلت هذه السلطة عبر العقاب تستهدف الجسد فإن الأمر لم يعد يتعلق بهزمه وقهره والتمثيل به بل بمراقبته وترويضه، وهو ما حدا بالسلطة الى توسيع رقعة ممارساتها الرقابية لتشمل جل مؤسسات المجتمع، فأخذت إجراءات تدجين وترويض الجسد تتطور وتعمم بشكل آلي.

وبما أن مراقبة المجتمع بشكل شمولي لم تعد ممكنة فقد تخلت السلطة عن تعاطيها مع الجسد من خلال معيار يعتمد على الكم (الجملة) وتبنت فكرة السيطرة على الفرد الواحد عبر مراقبة حركاته وسكونه، وهكذا ظهرت إلى الوجود فضاءات تمارس فيها السلطة المصغرة (السجن، الحبس، المعتقل) هيمنتها ولقد تجسدت هذه الممارسات في الأشكال التالية: المراقبة، الفعل المعياري واللامعياري والفحص، والمراقبة تعني فيما تعنيه الضغط على الفرد من خلال لعبة النظر التي تدفعه إلى تبني سلوكيات نمطية تتماشى والقواعد العامة المؤسسة لما يسمى بسلب الحرية.

1..2. التجريم والعقاب بين مساندة الشعب وتوجهات السلطة والنظام:

تستمد قوة السلطة من قوة ولاء الشعب لها ومن يمحص حوادث التاريخ يستنتج أن بقاء السلطة واستمراريتها ناتج من ولاء الشعب لها ذلك أن الشعب أصلها ومصدرها، استنادا لهذا المبدأ يمكن القول أنه تجد التشريعات وخصوصا المتعلقة منها بالسياسة العقابية رضا وقبول الجماهير الشعبية إلا إذا كانت تمثل رغباتها للأمن وتصون مصالحها داخل المجتمع، وبالتالي يهب الجمهور للدفاع عنها وحمايتها ومساندتها بما يملك من وسائل شرعية فالمساندة قائمة بين السلطة الحاكمة والجماهير الشعبية فالأولى صاحبة الأمر والنهي والثانية صاحبة السيادة، ولكي يخلق التناسق والانسجام بينهما وجب دعم الشعب للسلطة الحاكمة، هذا إذا افترضنا أن السلطة الحاكمة صادرة عن وعي جماهيري أصيل وعميق، وبالتالي يترتب عليه تعبئة جماهيرية لأجل تثبيت سياسة عقابية عادلة والوصول إلى شعور جمعي عام لدى الناس باحترام القواعد القانونية وقواعد الضبط الاجتماعي، ومراعاة ظروف استقرار النظام مادام يحقق رغبة الأفراد.

إنه من الواجب أن تتغير نظرة الأفراد التي تتميز بالسلبية والحياد واللامبالاة تجاه مواقف السلطة والنظام وكل فرد يكون مسؤولا في محيطه ومجتمعه وعليه أن يتدخل إيجابيا حين يجد أن هناك سبب

يستدعي تدخله، وهنا يشعر كل فرد في المجتمع بمسؤولياته حيال مجتمعه وأفراد هذا المجتمع من ناحية ويشعر كل فرد مقدم على الانحراف أن هناك ما يقف ضد سلوكه أو على الأقل مستعد للوقوف بجانبه من ناحية أخرى إذا ثبت أنه على حق. (محمد سلامة محمد العباري، 2016، صفحة 167)

1.1..2 مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية:

تتكون القاعدة الجزائية المجرمة من شقين: شق التكليف وشق الجزاء، ومصطلح الجزاء بمفهومه الواسع يمثل الشكل القانوني لرد الفعل الذي يوجه لكل من ينتهك التزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الالزام أما المفهوم الضيق لمصطلح الجزاء فينصرف تقليدا إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل الذي ينص عليه القانون، ليلحق المجرم بسبب ارتكابه للجريمة أو كقابل لارتكابها، (علي و سامي، 2010، صفحة 207) وانطلاقا من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء، (محمد زكي أبو عامر، 1989، صفحة 295) كما يمكن تعريفها بأنها فعل يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من حقوق ذات قيمة بسبب فعل ارتكبه، ويرى أوستن تارك turk أن من الحقوق ذات القيمة: الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والهوية والصحة والحياة، وقد تكون العلاقات الاجتماعية للأشخاص من بين الحقوق، (austin turk, 1969, p. 19) وقد عرفها فقهاء القانون بأنها جزاء حاسم يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، (محمود، 1974، صفحة 237) وعرفها آخر بأنها ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة على الرغم من إنذار صريح فيها بذكر العقوبة (عبد الوهاب حومد، 1957، صفحة 565) وعرفها آخرون بأنها جزاء يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه لعقاب عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون. (محمد الفاضل، 1927، صفحة 373) والحقيقة التي لا مفر منها أن العقوبة قضية نسبية في وقعها، أي أنها تختلف من حيث الرؤية من شخص لآخر، ومن ثقافة لأخرى فمثلا الحرمان عند شخص ما يختلف عند شخص آخر، فمثلا قد يكون السجن مسألة رئيسية عند شخص فيما لا يكون كذلك لدى شخص آخر، وهناك مسألة أخرى وتتعلق بالحرمان نفسه فهل الغرامة أقسى وأكبر ايلاما من السجن أو العكس، فهناك من يفضل السجن عن الغرامة والعكس أيضا. (عايد عواد الوريكات، 2004، صفحة 279)

وعليه فإن تشريع العقوبة جاءت أساسا للقضاء على الظاهرة الاجرامية في المجتمع التي هي عبارة عن قيام الانسان لفعل او الامتناع عنه على نحو مخالف لما تامر به أو تنهي عنه القواعد القانونية ولا شك في أن انتشار الظاهرة الاجرامية يعزو لكثير من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أو وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

إن الجزاءات اتخذت اشكالا مختلفة اتصفت في البداية بطابع الانتقام والوحشية، ومن ثم وبعد تطور الفكر والفلسفة العقابية تم استحداث العقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية ولكن مع ذلك لا تخرج هذه العقوبات عن الدور الأساسي للعقوبة ألا وهو مكافحة الظاهرة الاجرامية، كون أن هذه العقوبات مثلها مثل باقي العقوبات والتدابير التي تخضع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أن كل سلوك إجرامي ينتهك قاعدة قانونية آمرة يقابلها عقوبة معينة وكما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية أيضا يشترط فيها أن تكون مكتوبة طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ منصوص عليه في المواثيق الدولية تبنته الدساتير في دول العالم، وهذا للأسباب نفسها اعتبارا من الشخص الذي يأتي فعلا اعتبره المجتمع مجرما من حقه أن يعاقب بالعقوبة الخاصة بذلك الفعل وقت ارتكابه وليس بعقوبة أشد وهو بمثابة عقد معنوي بين المشرع والأفراد، ومن جهة أخرى فإن كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان فلا يسري إلا بأثر مستمر وعلى الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة ومن جهة مختصة كما يتحقق بذلك عنصر العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكابه أي سلوك إجرامي. (عثامنة لخميسي، 2012، صفحة 134)

إن الغرض من مشروعية السياسة العقابية ليس فقط مواجهة الجريمة لحماية المصالح والحقوق بل للسياسة العقابية أهداف نبيلة بعيدة عن هدف الانتقام من المجرم وبالتالي دائما ما كانت العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الجاني وبالتالي قابل المشرع ذلك بدرجة التخفيف أو التشديد وما يناسب خطورة الواقعة الاجرامية من حيث ظروف الزمان والمكان والعود ومدى شدة تأثيرها فوحدتها على المجتمع، ولكن مع ذلك لم يأتي تطبيق العقوبات السالبة للحرية خالية من بعض المشكلات والأثار السلبية الناجمة عن تطبيقها فقد أدت هذه المشكلات والآثار في كثير من الأديان إلى إضعاف دورها في القضاء على الظاهرة الاجرامية بل قابلها ازدياد العود للجريمة.

ولأن عقوبة السجن تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم عبر سلبها منهم ، لذلك من الضروري أن يحاط تطبيق هذه العقوبة بمجموعة القواعد والتي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات فقبل صدورها

وجب مراعاة النصوص القانونية وكذلك مراعاة ظروف التحقيق أو التشديد وموانع المسؤولية، ولقد أصبح هذا النوع من العقوبات أكثر العقوبات تطبيقا، وظهرت دراسات تبحث علاقة السجين بالمؤسسة العقابية والقائمين عليها وأصبحت هناك وزارات للسجون. (منصور رحماني، 2006، صفحة 253)

3. تنفيذ عقوبة السجن والحبس:

يعرف قانون العقوبات العراقي السجن على أنه عقوبة وليس المكان المخصص لإيداع السجناء بأنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ويسمى بالمؤبد، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وإذا أطلق القانون لفظ السجن كذلك سجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية "، (قانون العقوبات العراقي، المادة(87)، 1969) أي أن عقوبة السجن على نوعين من حيث مدة الحكم: طويل مدته عشرون سنة والثاني مؤقت ومدته أكثر من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة، ومعنى ذلك أن السجن هنا يعني مدة العقوبة وليس البناية، ويقصد بالسجن سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه لفترة معينة من الزمن وتنفذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض. ((علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، 2015، صفحة 424)

السجن عقوبة جنائية يوضع المحكوم عليه على إثرها في مؤسسة عقابية ويخضع للأعمال التي تعينها إدارة المؤسسة لأن عقوبة السجن تفرض على الجرائم الخطرة من نوع الجنايات باعتبار المجرم أكثر خطورة، وبالتالي يجب الحكم عليه بعقوبة شديدة ويكلف بأعمال شاقة أو بأعمال داخل المؤسسات ، ويكون هدفها ايلامه وعدم الاكتفاء بحرمانه من حريته وهذا هو القصد الذي أراده المشرع للتمييز بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس من أجل إيجاد نوع من التوازن بين خطورة جريمته ومقدار عقوبته عنها، (تميم طاهر ، 1995، صفحة 75) فبالنسبة للسجن المؤبد الأصل فيها أنها تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه، حيث يبقى في المؤسسة العقابية طوال حياته لحين وفاته (جمال ابراهيم، 2012، صفحة 926) وهذا الأمر المعمول به في تشريعات كثير وأغلب الدول، ولكن طبقا للمادة (87) من قانون العقوبات العراقي تكون عشرون سنة، إلا أنها شددت لتصبح مدى الحياة بموجب أمر سلطة الإتلاف رقم 31 الصادر بتاريخ 2003/09/31 والتي تفرض على بعض الجرائم الجنائية التي تمس مرافق الدولة وتهدد حياة الأشخاص. (قانون العقوبات العراقي، الأمر31، 2003)

وعلى نهج المشرع العراقي سار المشرع الجزائري أيضا، حيث فرض عقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية، ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة تؤكد أنهم يشكلون خطورة على المجتمع، وبأن أساليب الإصلاح والتأهيل لن تجدي معهم نفعا، فمن الأحسن وضعهم في مكان معزول لتفادي خطورتهم، ومع ذلك يخضع هؤلاء المحكوم عليهم لنظام يفرض عليهم العمل سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في ورشات أو مزارع دون أن يأخذ هذا العمل طابع الأشغال الشاقة، (سارة معاش، 2014، صفحة 26) وعموما يطلق لفظ عقوبة السجن على المحكوم عليهم نهائيا، تبدأ من 05 سنوات أو تفوق ذلك لتصل إلى 20سنة أو المؤبد ويوضعون في مؤسسات تنسجم قدراتها وبيئتها الفيزيقية وطموحات إعادة التأهيل والإصلاح تسمى في الجزائر إعادة التأهيل.

أما عقوبة الحبس فيقصد بها سلب حرية المحكوم عليه مع الزامه بالعمل أحيانا أو اعفائه من هذا الالتزام أحيانا أخرى (علي عبد القادر القهوجي;، 2009، صفحة 77) وهي من العقوبات الأصلية التي تفرض في مواد الجنح في التشريعين اللبناني والعراقي كما يمكن أن تطبق أحيانا في مواد الجنايات عند توافر الأعذار القانونية أو موجب لاستعمال الظروف المخففة كما يمكن تطبيقها في بعض مواد المخالفات كالحبس الشديد مع الشغل او الحبس البسيط. (علي طالب شريهان، 2021، صفحة 48)

أ- الحبس الشديد: وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسة العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المؤسسات العقابية.

ب- الحبس البسيط: وهو إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما. (قانون العقوبات العراقي، المادة(88-89))

ويميز بين السجن والحبس بنوعيه في قانون العقوبات العراقي من مدة الحكم كالتالي:

- السجن المؤبد مدته عشرون سنة.
- السجن المؤقت مدته أكثر من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة.
- الحبس الشديد مدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات.
- الحبس البسيط مدته لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة.

أما المشرع الجزائري ففرق بين عقوبة السجن والحبس والحبس المؤقت من خلال طبيعة الجريمة جنائية كانت أم جنحة أو مخالفة، فالسجن غالبا يكون كعقوبة على جرائم الجنايات أين تكون مدة عقوبة السجن طويلة تبدأ من خمسة سنوات وتفوق عشرون سنة لتصل إلى الحكم بالسجن مدى الحياة.

أما في ما يخص الحبس المؤقت فهو معنى يشير إلى الموقوفين المودعين بالسجن لغرض التحقيق فهم متهمون غير محكوم عليهم بالسجن حكما نهائيا، ولكن صدر في حقهم الحبس لغاية انتهاء إجراءات التحقيق ويكون طول فترة الحبس المؤقت متعلق بطبيعة الجريمة المحقق بها فإذا كانت طبيعة الجريمة جنائية فتكون فترة التحقيق أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق، (سارة معاش، 2014، صفحة 29)إذا كانت الجناية المتابع بها تصل عقوبتها الى عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام فإن تجديد الحبس المؤقت والذي هو في الأصل أربعة أشهر ويجدد ثلاث مرات وبالتالي تصل مدة الحبس المؤقت الى عشرين شهر وتصل مدة الحبس في الأعمال التخريبية الماسة بالدولة إلى ستة وثلاثين شهرا، وتصل في الجرائم الإرهابية العابرة للحدود إلى ستين شهرا، أما إذا كانت جنحة وكانت العقوبة المقرر تنفيذها سنتين على الأقل فإن الحبس المؤقت لا يتجاوز عشرون يوما على ذمة التحقيق إذا بلغت العقوبة المقرر تنفيذها ثلاث سنوات فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر دون تمديد أو تجديد لها، إذا كانت العقوبة المقرر تنفيذها تزيد عن ثلاث سنوات فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي أقصى مدة للحبس المؤقت في حالة الجنح هي ثمانية أشهر .

1..3. السجن بين حكم سلطة القانون وسلطة المعيارية:

إلى جانب المراقبة المستمرة والعميقة الممارسة داخل السجن إلا أن القيمة أو المعيار في رمزية القانون والأخلاق يؤدي دورا هاما في تعزيز النظام وإرساء القواعد القانونية من خلال تقسيم المهام وتفويضه من خلال السلطات المصغرة بين المصالح حيث ابتداء من القرن التاسع عشر ظهر المعيار كقاعدة قيمية في شكل بارز من أشكال مراقبة الفرد واحتوائه عبر تقنيات مصغرة للتسيير فالأمر يتعلق بترويض الجسد على سلوك معياري من خلال منظومة متوازنة طرفاها العقاب والمكافأة. (faucault, 2001, p. 75)

لقد كلف ميشال فوكو نفسه على إيضاح وتفسير وتحليل مفهوم معيارية العقاب داخل السجن ملامسا نقاط التماس بين المعيارية والقانون من خلال قراءة للتاريخ، فالشكل المسيطر والمهيمن للسلطة في العصر الكلاسيكي محكوم بالقانون بينما تتحرك المجتمعات المعاصرة وفقا للمعيار والقيمة، فالقانون

العقابي محكوم بتعارض ثنائي بين المباح والممنوع حيث يتم إحالة كل فعل إلى أحد هذين الطرفين وفقا لنصوص معينة والقانون يحكم على الأفراد من الخارج وفي حالة الخرق فقط بينما يترك مجال الحريات فسيحا دون أي تدخل منهم، على عكس الجهاز الانضباطي الذي ينشر بين أفراده مفهوما عقابيا قائما على المعيارية والتي لا يمكن اختزالها بأي حال من الأحوال في نظام القانون، فالمعيارية تحاول أن تتسرب إلى باطن السلوكيات الإنسانية لتفرض عليها توجها ذو نمط مرن فهي لا تكتفي بالتدخل في الشأن الفردي حال حدوث الفعل وإنما تسعى إلى الاستحواذ على الوجود الإنساني في كل أبعاده فالصفة العقابية التي تتميز بها المنظمات الانضباطية تشكل إجراء لا مناص منه لترويض الجسد على سلوكيات معيارية وإن هذه الصفة العقابية على صلة بجهاز معرفي وظيفته إرساء القيم ونشرها وإعطاء طابع الحقيقية للسلوكيات النمطية التي تمليها المنظمات الانضباطية، فمنذ القرن 19 كما يرى ميشال فوكو أضحت الحقيقة معيارية وتحولت المعيارية أو القيمة إلى السبيل الوحيد الذي نسلكه إذا أردنا الوصول إلى المعرفة أو الحقيقة فلقد تجسد هذا السبيل في المناهج وانماط العمل التي تحولت إلى الشكل المعياري للسلطة الانضباطية، فقد أوكلت إليه مهمة تشكيل هوية للعقوبة والتي تتماشى والسلطة وسياستها الخاصة.

إذا كان العقاب والسجن على غرار المراقبة والمعيارية يسعيان لضمان هيمنة السلطة على الأجساد والأنفس فإن الأغراض الكبرى المصاحبة لهذه الهيمنة والمتمثلة في الترتيب والتنظيم لأجل بسط النموذج المعتدل والمرن وغير انحرافي بل وإعادة الإنتاج وفق مفهوم إعادة التأهيل الذي سيصل بنا حتما وفق مجموعة من المراحل ووفق مجموعة من الآليات والترتيبات إلى إعادة تربية الفرد بعد فشله. (faucault, 1975, p. 19)

إن السياسة العقابية التي عمل وفقها الأوربيون من أجل تجسيد العدالة هي منهجية صارمة جعلت الجسد محورا أساسيا في معاملتها العقابية التي تندرج ضمن أسلوبين أساسيين هما الرقابة من جهة والعقاب من جهة أخرى، وبالتالي نستنتج أن التعذيب قد طغى على منظومة الجزاء في تاريخ أوروبا، وهذا يجعلنا نأخذ بالمسلمة القائلة إن فكرة التسامح هي مجرد أمنية لم يتمكن الأوروبيون من تثبيتها على أرض الواقع.

لقد أراد العالم ميشال فوكو أن يجعل المسائل القانونية متصلة بالفلسفة والعلوم الاجتماعية بحيث لا تكون المهمة الوحيدة للقانون هو تسليط العقاب بالنظر فقط إلى نوع الجريمة المرتكبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمجرم، سواء كانت اقتصادية أو نفسية كما أراد أن يبين أيضا بأن العقاب لا

يحمل دوما الرغبة الصريحة في الإصلاح وإعادة التربية، بل يحمل كذلك أحيانا الميل الشديد إلى تنفيذ العقوبة فقط لأجل الرغبة في الإيلام، وذلك أملا في تجسيد (جيجيكة إبراهيمي، 2011، صفحة 83) القانون المشرع وإرساء العدالة واحترام مبادئها، أما موقف فوكو من تواجد السجن فإنه لا يعتبره مؤسسة مقدسة يجب أن تبقى بعيدة عن الانتقادات بل اعتبره قابلا للنقد حيث صرح قائلا: "إن السجن عبارة عن مؤسسة هشة، وقابلة للنقد، والسجن في الحقيقة لا يصلح أحدا، إنه يسترجع بطريقة ما وبلا انقطاع نفس الأشخاص فما سبب ذلك؟ هل للظروف القاسية خارج السجون أو لاحتراف السجناء أنواع أخرى للانحراف؟

خاتمة

إن فلسفة إضفاء الإنسانية للمعاملة العقابية على الموقوفين وفي تشريع القواعد واللوائح وقوانين السياسة العقابية داخل السجون وجميع المؤسسات العقابية منبعها فطرة الانسان وحقه في الحصول على فرصة أخرى للتعويض عن ارتكابه للخطأ المعرض له كل فرد داخل المجتمع، وقد مر في مختلف التراكمات المعرفية لنظريات علم الجريمة والانحراف أن الانسان قد يرتكب جريمة بالصدفة أو دفاعا عن عرضه أو ماله أو يكون مكرها تحت ضغط ظروف نفسية قاهرة كالفصام مثلا وغيره من الأمراض العقلية والنفسية أو إكراه بدني، كل تلك الظروف تؤدي به إلى السقوط في الانحرافات والجرائم لن ينجو منها إلا بعد أن يقيم وراء أسوار المؤسسات العقابية والسجون التي تأخذ زمام الأمور بإعادة تأهيله وإصلاحه وتربيته، والعقوبة أيضا تنبع من ثقافة المجتمع والقيم الاجتماعية انطلاقا من العادات والتقاليد والعقيدة والأعراف التي تشكل في مجملها القيم الجماعية لأي مجتمع والتي يعتمد عليها المشرع بصورة أساسية في تحديد العقوبة من حيث نوعها وطبيعتها، ولهذا نجد أن العقوبة تختلف من مجتمع إلى آخر رغم أن الجريمة هي واحدة، وهو الأمر الذي يضفي على العقوبة نوع من الخصوصية ويجعلها مرتبطة بشكل وثيق بالمجتمع، كل هذه التفاعلات تعمل على صياغة القيم الاجتماعية وكذا المصالح التي تعتبر الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها وتعمل على تحديد مفهوم الحقوق الفردية وعلاقاتها بحقوق المجتمع وترسم حدود كل منها وهي التي تكون الأساس الاجتماعي لبناء السياسة العقابية داخله للحفاظ عليه وعلى مصالحه وعلى قيمه والمبادئ الأساسية التي تحكم بناءه، مما يضفي على السياسة العقابية طابع الخصوصية والتميز.

إن السياسة العقابية في النهاية هي عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تعمل على حماية المصالح في المجتمع، والقانون لا يخلق المجتمعات وإنما العكس هو الصحيح، فالمجتمعات هي التي تخلق القوانين، وعليه يجب أن تكون جهود وقوانين وأنماط العمل التي تنادي بها المنظمات الحقوقية والدفاع الاجتماعي معبرة ومناسبة لإرادة المجتمعات ومنبثقة عن قيمه الاجتماعية.

المراجع المعتمدة:

01- تميم طاهر أحمد الجادر: تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، دراسة ميدانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد العراق،1995 ص: 75.

02- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص: 926.

03- جيجيكة إبراهيمي: حفريات الإكراه في فلسفة ميشال فوكو، منشورات الاختلاف، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 83.

04- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار الوفاء الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014 ص:26.

05- عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 ص: 279.

06- عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة الإسكندرية ، الطبعة الثانية 1987 ص:565.

07- عثامنية لخميسي: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2008 ص:134.

08- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري بغداد، الطبعة الأولى، 2015 ص: 424.

09- علي طالب شرهان، مشروعية العقوبات السالبة للحرية في التشريعين العراقي واللبناني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2021 ص:48.

10- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009 ص:77.

11- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: أصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص:207.

12- محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، 1965ص: 373.

13- محمد زكي أبو عامر: مذكرات في قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مكتبة مكاوي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1989 ص: 295.

14- محمد سلامة محمد العباري: انحراف الأحداث الأسباب الوقاية والعلاج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2016 ص: 165.

15- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1974ص:237

16- منصور رحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة الجزائر، دون طبعة، 2006 ص: 253.

17- قانون العقوبات العراقي المادة 88 والمادة89 والأمر 31.

المراجع باللغة الأجنبية

1) Austin turk, criminality and legal order, Rand McNally, Chicago, 1969, p19.
2) Foucault michel, Dits et écrits, Gallimard, paris, 2001, p75.
3) Foucault michel, Surveiller et punir, Gallimard, paris, 1975, p68.